قانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية
الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، النص الآتى :

مادة ٧٠ — "يجوز ، بناء على طلب المدعى عليه ، اعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ، وكان ذلك راجعا إلى فعل المدعى" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦
بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية النص الآتى :

مادة (١) :

على كل مصرى وكل مصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية :

(١) إبداء الرأى فى كل استفتاء يجرى طبقا لأحكام الدستور .

(٢) إبداء الرأى فى الاستفتاء الذى يجرى لرياسة الجمهورية .

(٣) انتخاب أعضاء مجلس الشعب .

(٤) انتخاب أعضاء المجالس المحلية .

ويعفى من أداء هذا الواجب ضباط وأفراد القوات المسلحة الرئيسية والفرعية والإضافية وضباط وأفراد هيئة الشرطة طوال مدة خدمتهم بالقوات المسلحة أو الشرطة .

وتكون مباشرة الحقوق سالفة الذكر على النحو وبالشروط المبينة فى هذا القانون .

(المادة الثانية)

تلغى المادة ١٣ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ والفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المشار اليه ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦

فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥
بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة
والقطاع العام

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فى تطبيق الجدول الثالث الملحق بقانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ يعتبر الصبية والإشراقات ومساعدو الصناع الحاصلون على مؤهلات دراسية أقل من المتوسط شاغلين للفئة التاسعة (١٦٢/٣٦٠) اعتبارا من تاريخ التعيين فى تلك الوظائف أو الحصول على المؤهل أيهما أقرب مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن السادسة عشرة ، أما غير الحاصلين منهم على مؤهلات دراسية فيعتبرون شاغلين للفئة المذكورة اعتبارا من اليوم التالى لمضى سنتين من تاريخ التعيين فى إحدى تلك الوظائف مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبشرط ألا تقل السن عند شغل هذه الفئة عن الثامنة عشرة .

(المـادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
بإصدار قانون المرور

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يضاف إلى المـادة ٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور البند الآتى نصه :

" ٦ ــ سيارة نقل خفيف " وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لاتزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية .

ويكون لمالك السيارة من هذا النوع حق قيادتها إذا كان حاملا لرخصة قيادة سيارة خاصة .

(المـادة الثانية)

يضاف إلى البند ١/١ من جدول الرسوم والضرائب المرافق للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور ــ وذلك قبل الفقرتين الأخيرتين من ذلك البند ــ ماياتى :

مليم جنيه

ــ ١٠ ضريبة سنوية على سيارات النقل الخفيف التى لاتزيد حمولتها الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام .

ــ ١٥ ضريبة سنوية على سيارات النقل الخفيف التى تزيد حمولتها الصافية على ٧٥٠ كيلو جرام ولاتجاوز ٢٠٠٠ كيلوجرام .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٦

ببعض الأحكام الخاصة بالمحكمة العليا

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولى)

يستبدل بنص المـادة (٣) من قانون المحكمة العليـا الصادر بالقرار بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ ، النص الآتى :

مادة ٣ ــ " تؤلف المحكمة العليا من رئيس ومن نائب أو أكثر للرئيس ، ومن وكيل أو أكثر ، وعدد كاف من المستشارين . وتصدر أحكامها من سبعة مستشارين .

وتسرى فى شأن تعيين الوكلاء بالمحكمة العليا وأدائهم اليمين ، الأحكام الواردة فى شأن المستشارين ، فى المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون " .

(المـادة الثانية)

يستبدل بجدول المرتبات الملحق بقانون المحـكمة العليا المشار إليه ، الجدول الملحق بهذا القانون .

وتسرى أحكام هذا الجدول على رئيس وأعضاء المحكمة العليا الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر .

(المـادة الثالثة)

فى جميع حالات انتهاء الخدمة يسوى معاش العضو بالمحكمة أومكافأته ، على أساس آخر مربوط الوظيفة التى كان يشغلها أو آخر مرتب كان يتقاضاه أيهما أصلح له وفقا للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهى خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

(المـادة الرابعة)

يستحق العضو الذى يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التى يشغلها ، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة ولو لم يرق إليها ، بشرط ألا يجاوز مرتبه نهاية مربوط الوظيفة الأعلى وفى هذه الحـالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة .

(المـادة الخامسة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المـادة (٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٠ بإصدار قانون الإجراءات والرسوم أمام المحكمة العليا ، النص الآتى :

مادة ٣ (فقرة أولى) ــ " تؤلف هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة العليا من عدد كاف من الوكلاء والمستشارين والمستشارين المساعدين " .

(المـادة السادسة)

يستمر العمل بقواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون المحكمة العليا فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .